

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بحى السيدة زينب بالقاهرة ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٤/١٧ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ؛ وبناءً على ما عرضه السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المرفقة بكتابه رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بحى السيدة زينب بالقاهرة والمسجلة برقم (٨٥٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، لوجودها فى فراغ إدارى منذ انتهاء المدة القانونية لمجلس إدراتها فى ٢٠٠٥/٦/١٠ ولعدم تقديمها لأى ميزانية منذ ٢٠٠١/٦/٣٠ حتى تاريخه ، ولعدم وجود أى مشروعات منذ إنشائها وحتى تاريخه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى